

التكفين غسل اتفاناً ولو دفن بثوب واحد راسهم  
 للغير وفي ارضه مغسوبة او اخذت بشقعة يخرج  
 وان وقع في القبر مشاء فعلم به بعد ما اهيل  
 التراب ينشئ واخرج ولا يجبر ينشئ القبر لغيره  
 ما ذكره مات فلم يجدها ما فتيمسوه وصلوا عليه  
 ثم وجدوا ما غسلوه وصلوا عليه ثانياً وقيل  
 لا تعاد الصلوة والحج اولى بالثواب المشترك  
 بينه وبين الميت المبرور ان كان مضطراً ليرج او يسب  
 حتى من الشلف والوفاء الميت اولى وكذا الماء ان اضطر  
 اليه للعطش قد تم غسل الميت به والافا ولا  
 يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوز  
 المشافعية والحناابلة عند الضرورة ولا تجوز دفن  
 اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة ويجعل  
 بينهما حاجز من التراب وصح ان يصلى عليه فلان  
 فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا بهن في الاول  
 وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر في رواية ابن  
 رستم انها جائزة ولو صلى لنسأ وحدهن على الجنازة

جائز

جائز وسقطها الغرض ويستحب ان يصلي منفر  
 معاً وتجز جماعة ولو اجتمعت جنازة جنازتان  
 يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحداً خلف واحد  
 ويجعل الرجال عمال على الماء ويستوى في الحجر والعبد  
 في ظاهر الرواية ثم القسيان ثم الخنازة ثم النساء وان شاءوا  
 جعلهم صفاً واحداً يجازون يصلي لكل واحد على حدة و  
 لا الافضل ولو كبر على . جنازة فجي باخرى يتكلم الا في  
 ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى  
 المشركين فان وجدت علوة عمل بها قيل عاوة للمسلمين  
 الختان واخصاً وقصر الشارب وليس للسواد ولكن  
 الختان انما يكون عاوة تذا المرين فيهم هو طوا ما ليس  
 للسواد فكثير في الكفار من الفرج وغيرهم فلا يكون  
 عاوة وكذا قصر الشارب ينبغي ان لا يكون عاوة لانه  
 يندب للغانزي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد  
 عاوة وكان المسلمين اكثر غسل الكل وصلوا عليهم و  
 ينوح المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل  
 عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا وانما الدفن

مطلب  
 في وصية الميت للصلوة والغسل  
 والا دخاله في القبر واحد بعينه  
 هل يجوز له لا